mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يصح الجمع في إخراج صدقة الفطر عيناً ونقداً؟الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

تقول اذا اخرجت صدقة الفطر نقدا او عينا بل تقول نقدا وعينا اي اخرجت الطعام واخرجت النقود للاستفادة الفقراء فهل علي شيء في الجمع بينهما مع العلم ان نية الصدقة لهما اي نقدا وطعاما - 00:00:00

لا شيء في ذلك بالنسبة لمن بذل هذا الامر الا انه ينبغي ان تكون النية مصاحبة ما وافق السنة والنبي عليه افضل الصلاة والتسليم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام - 00:00:19

وكانت النقود متداولة وسيلة لتبادل السلع فخص المصطفى صلى الله عليه وسلم الفرضية بالطعام ونلاحظ ان كثيرا من الكفارات لا يتوجه فيها الى النقد وانما يتوجه فيها الى الاطعام بكفارات الايمان - 00:00:37

والظهار والجماع في نهار رمضان عندما يكون الامر متجها لا يتجه الى القيمة فبالتالي صدقة الفطر الاصل ان تؤدى كما فرضها المصطفى صلى الله عليه وسلم واما من جمع بين بذل الطعام - 00:01:09

والنقد فلنقذوا صدقة يرجى من الله جل وعلا قبولها قبولها وصدقة الفطر وافقت السنة وينبغي ان يلاحظ المسلم ان العمل وان قل كلما وافق السنة فهو العمل المبارك والعمل الكثير اذا لم يوافق السنة - 00:01:37

لا يكون له الاثر الذي يرجى مما وافق السنة احسن الله اليكم - 00:02:03